Copyright © King Saud University

٢١٦ر٢
م ب ك

منية المصلى وغنية المبتدى ، للكاشغرى، محمد
ابن محمد ـ ٧٠٥ هـ . كتبه سيد أحمد
ابن سيد على سنة ٩٦١هـ

٦٤ ق ١٣ س ٢ر١٥×٥ر٢٠ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، طبع
٣٨٩٧ الاعلام ٧ : ٢٦١ معجم المطبوعات ٢ : ١٥٤١

١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
د ـ مختصر فى أحكام الصلاة على مذهب ابى حنيفه

Copyright © King Saud University

آكر بر خاتون كيشى نك سودى
آز اولسه حضرت موسى نك اناسى
نك سودى بو عنبدن و آرد ايسه
بولسميه بولد ايلى برن صابح محمد سنه
و برن صول محمد سنه بار ايلير
صول هـ
صابح
و الصبح
بو صبا ... محمد

... حدث ... قد ... والأخبار
... العلم ... العمل ... أكثر
... الا ... الا ... و
فان العلم ... الا ...
... الف
... ورثة ...
... بالعلم ... على كل مسلم ومسلمة ... وبالعلم
العلماء ...

... العلم ... والعلم ...

... خير ...
... عن ... قد ...

... الأنبياء
والعلماء ورثة ...
... رسول الله ...
م

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٣٨٩٧ ٣١٧٠٤ ف
العنوان صفة العلم وغنية المبتدي
المؤلف محمد بن علي ...
تاريخ النسخ ٩٦١ هـ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٦٤ ق ١٥،٥×٢٠،٥ سم
ملاحظات ١٧،٤
٢ ل

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم منية المصلي

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين

اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل

مسائل الصلاة فلما رأيت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر

وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين

نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والقنية والملتقط والذخيرة

وفتاوى قاضي خان وجامعه وسميته منية المصلي وغنية المبتدي

واسأل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي

بفضله وان يغفر لي ولوالدي وللاستاذي وهو الموفق للسداد

ومنه الهداية والرشاد

كتاب الصلوة

اعلم بان الصلاة

فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى

اقيموا الصلاة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مصلين قائمين وقوله تعالى

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون

الثمن

الثمن وعن ابي نصر الصفار رحمه الله ان المسافر اذا كان في موضع عز

الماء فيه فالافضل ان يسأل فيتيمم وان لم يسأل اجزاه وان كان في موضع

لا يعز فيه الماء لا يجزيه قبل الطلب كما في العتابية رجل معه ماء زمزم في قمقمة

وقد رصص رأس الاناء او حمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم

ولو وهبه لآخر وسلمه لا يجوز ايضا عندنا للثبوت القدرة بواسطة

الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن له دلو او رشا وهل يجب ان يسأل عن

رفيقه لا يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى آخر الوقت

فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا

على انه في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد الا سور الحمار

او البغل يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ اجاز ولكن الافضل

ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الا سور الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله

روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر

عند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ وعند ابي يوسف يتيمم وعند محمد
يجمع بين التيمم والوضوء ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به
بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد ليخرج الماء اليه
تيمم ودخل فان لم يصل الماء تيمم ثانيا للصلوة لان نية الصلاة شرط
لصحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات لان التيمم للصلوة نقلت هذه المسئلة من الواقعات
للصدر الشهيد رحمه رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
ان كان وضع بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا
وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري
فاذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال
لا يجوز وعن محمد رحمه انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر ولم يعلم
بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو نفر بالقوم وفي بكمه رقبة او طعام

او ثياب

او ثياب فنسيه فالصحيح انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت
اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف
على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم
ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير في دار الحرب
اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء واجمعوا على ان الماشي
لا يصلي بالايماء وهو يمشي والسابح وهو يسبح لا يصلي بخلاف المنهزم وهو يصلي
راكبا بالايماء واقفا او تسير دابته او قاعدا ولو صلى بالايماء لخوف عدو
او سبع او مرض وطين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف رحمه لا يعيد ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمه بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها
ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص

والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
بغبارها عند ابى حنيفة رحمه الله وفى احدى الروايتين عن محمد رحمه الله ثم عندهما
الشرط مجرد المس على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع
يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شىء جاز
عند ابى حنيفة رحمه الله وفى احدى الروايتين عن محمد رحمه الله لا يجوز واما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقتا فى الارض وليسا من جنس
الارض لانهما مودعان فيها واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة رحمه الله
يجوز مطلقا وعند محمد رحمه الله يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره من الغبار الطاهر او هبت الريح فاصاب وجهه
وذراعيه غبار فمسحه بنية التيمم جاز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد ترابا
آخر او لم يجد وعند ابى يوسف رحمه الله لا يجوز اذا وجد ترابا آخر ولو تيمم
بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة
رحمه الله الصحيح عندى انه لا يجوز كذا ذكره فى المحيط والسبخة بمنزلة الملح

اى ملح الجبلى وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ بالطين
ثوبه ويجففه وينفضه ويتيمم بالغبار الحاصل منه ولا يجوز التيمم
بالطين قال شمس الائمة رحمه الله لا يتيمم بالطين وان فعل يجوز وكذلك يجوز
التيمم بالجص والكيزان والجبابة والغضارة والحيطان من المدر
سواء عليه غبار او لم يكن ولا يجوز بالغضارة المطلية بالانك ثم بطين
الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار فيجوز ولو تيمم
بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شىء من الادوية
غير المعلى جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
غالبا يجوز وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها
جازت الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية وروى عن بعض
اصحابنا انه يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع
ايضا جاز والتيمم فى الحدث والجنابة والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد

ولو تيمم بالطين جاز عند ابى حنيفة رح خلافا لمحمد رحمة الله عليه

طلا قوله بالشمس ليس بقيد سواء حفت بغيرها لكن ذكره على طريق التغليب لان الجفاف غالبا يكون بالشمس شرح

في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
الا الولي وذكر في الكافي يجوز للولي يتيمم ايضا وكذا اذا احدث المتوضي
في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة رح واذا خاف خروج الوقت تيمم
وبنى بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في ساير الصلوة لا يتيمم بل يتوضا
ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضا ويصلي الظهر ولو تيمم
لمس المصحف ولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة فذاك ليس بشي
المسافر يطا جاريته وان علم بعدم الماء يتيمم جاز وينقض التيمم
كل شي ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان
رأى في خلال الصلوة فسدت وان رأى سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت
عند ابي حنيفة رح وان رأى سرابا فظن انه ماء او سراب فاستوى الظنان
فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضا و يستقبل المسافر اذا مر
بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول
لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت لمعة وليس معه ماء

يتيمم للمعة وان وجد ماء بعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل
الحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضا للحدث وان كان يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل
اللمعة ويتيمم للحدث وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس
يغسل الثوب ويتيمم للمعة متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد رح وكذا الفتوى عدا ام قوما فائمين وامام الماسح
على الخف او على الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في المختصر وشرح الاسبيجابي
ولا يصح امامة صاحب الجرح للاصحاء وكذا الامي للقاري ولو اما من
بمثل حالهما جاز

فصل في المياه

وتجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء
والاودية والعيون والابار والبحار وتزول به النجاسة حكمية
كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المعتصر من الاشجار والثمار وماء البطيخ
الماء المقيد كالماء الذي يستخرج بالعلاج
وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران ولهذا لا يجوز بماء
الورد والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب

والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد رحمه الله
كاللبن والخل والعصير ونحوها وذكرنا من الماء المقيد وان غسل بالعسل
او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان
او الصابون والزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
اذا لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد الاختلاط فحكمه حكم الماء
المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل ان لم تكن رقة
الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود
ولكن لم تزل رقته جاز الوضوء وكذا العفص اذا طرح في الماء
وكذا الحمص والباقلا اذا نقع وان تغير لونه او طعمه وريحه وذكر في
الجامع الكبير ولو طبخ الحمص والباقلي ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن
ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء
اغلي باشنان او باس او بشيء مما يعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب

عليه

عليه ولو بل الخبز ان بقيت رقته جاز الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز
وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
فهو طاهر وطهور تغير لونه او لا ولم يذكر خلافا ~~لمحمد رحمه~~ وعلى هذا
اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق
يجوز به الوضوء الا اذا غلب على الماء لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا
تيقن بطهورية الماء او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي
حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ ويغتسل ولا ينتظر
الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس
ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله اذا اصب حب من الخمر في الفرات
ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه واذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر وتوضؤا جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة وفيها
كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا

لم يتغير وهي مروي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازي ان كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
جاز والا فلا على هذا ماء المطر اذا جري في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان
الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر
وان سال المطر من السقف او من الثقب البيت ان كان المطر دايما لم ينقطع
بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كانت على السطح
او على اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي
ان يتوضا على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من فوق وبقي
جريه كما كان جاريا يجوز ان يتوضا به اما الحد في جريان الماء ان
تذهب به تبن او ورق فهو جار يجوز التوضي به وقال بعضهم ان رفع
الماء يحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه

فالذي نفسي بالحق نبيا ما من شارب
الخمر الا وهو ملعون في التورية والانجيل
والزبور والفرقان وروي نص في بعض
الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج يوم القيامة شارب الخمر
من قبره انتن من الجيفة والكوز معلوق
من عنقه والقدح بيده وعليه ما بين
لحمه وجلده من الحيات والعقارب
ويلبس نعلان من نار يغلي منهما
دماغ راسه وكيف قبره حفرة من
النيران ويكون قرينه فرعون
علم الكعبة صدق رسول الله

فهو

فهو جار وفي الملتقى اذا كان بطن النهر نجسا ويجري الماء عليه ان كان
الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا
وان كان في النهر ماء راكد فيتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر واجراه
وسيله فانه يطهره ولو توضا منه جاز اذا لم ير لها اثر

فصل في الحوض اما الحوض ان كان عشرا في عشر بذراع الكرباس
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة
مرئية وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
وبعض مشايخ بخاري جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم
البلوي ويبتني على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط
من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل تحريك الماء
قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الوضوء لان عنده التحريك
شرط ومشايخ بخاري قالوا يجوز الوضوء لعموم البلوي وعلى
هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز وفي

الماء

اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخر ان يتوضأ في
ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير ثنا
حية الجيفة والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا
عن الفقيه جعفر رحمه الله لو توضأ في اجمة القصب فان كان لا يخلص
بعضه الى البعض لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيه زرع وكذا اذا توضأ
من غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وارة فقد قيل ان كان
يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض انجمد
ماؤه والجمد رقيق انكسر بالتحريك يجوز واما اذا كان الجمد كثيرا
قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه
فوقعت فيه نجاسة او ولغ كلب في الحوض او توضأ به انسان
قال نصير وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يتنجس وقال عبد الله ابن المبارك

وابو حفص

٨

وابو حفص الكبير البخاري رحمهما الله لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير
وابي بكر رحمهما الله لانه كالقصعة واما اذا كان منفصلا
عن الجمد فيجوز بلا خلاف وهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد
فعلا الماء في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلو نزل
نجاسة ما لم تخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد
ولم يقع لم يتقطر غسالته في الماء جاز على كل حال سواء عشرا
في عشر او لا ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر
يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا
في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا
وقيل لا تصير نجسا حوض كبير بغير الماء وفيه نجاسات
فامتلأ الماء قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر

مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب
وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش رحمه الله لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما فيه ثلث مرات كالقصعة وقال غيره لا يطهر مثل ما فيه
وقال ابو جعفر رحمه الله يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض
وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله حوض صغير يدخل الماء
من جانب ويخرج من جانب ان كان اربعا في اربع فما دونه
يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز لان الظاهر
ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون
كالجاري فان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضا في موضع الدخول
او الخروج وكذا عين الماء اذا كان نجسا فغسل وكان يخرج منها
ان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله التقدير غير لازم ان خرج

الماء

الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا حوض
صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضا من النهر جاز
وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا واجري
الماء فتوضا جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة
وان قلت ذكره في المحيط التوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث
يتقاطر يجوز ولا يتيمم والا يتيمم وفي نوادر ابي المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي
يده قذرة لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتاخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا
كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون
غرفا متداركا ومنهم من قال هو عند ابي يوسف رحمه الله
بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل

الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية تنجس
عند ابي حنيفة رح وعندهما طاهر وطهور ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا تنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ استحسانا ولو توضأ به
جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة ولو ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالا
تفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي حنيفة رح

فصل في المسح

على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا كان لبسهما على طهارة كاملة وان كان مقيما يمسح
على الخفين يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها
وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت
اللبس بل يعتبر وقت الحدث ولو غسل رجليه ولبس خفيه
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا

خلافا

خلافا للشافعي رح لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على
طهارة كاملة عند اول الحدث او طهارة ناقصة والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن
بمعناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء يمسح
كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر يمسح في الوقت عندنا وعند
زفر رح يمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك
مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل
الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز وكذا لو مسح عرضا جاز
وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه
يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك ولو مسح باصبع واحد
ثلث مرات يجوز اذا جدد الماء في كل مرة وكيفية المسح

ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا
والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد غسل
اليدين قبل مسح الراس يجوز ولو مسح راسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح وخاض في الماء لا بنية
المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر تجزيه وكذا
اذا اصاب المطر الخف ينوب عن المسح خلافا للشافعي رحمه الله
وفي بعض الروايات لا تجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتداء
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح

يوما

يوما وليلة او اكثر نزعهما وغسلهما وان كان مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه وان كان مسح على الخفين ثم لبس
الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين
بعد مسحه عليهما فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه ولا يجوز
المسح على الجرموق المتخرق وان كان خفاه غير متخرق وكذا لا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلث اصابع
من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وان كان الخرق
في خف واحد قدر اصبعين في موضع او موضعين وفي الآخر
قدر اصبع واحد جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع
فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلث اصابعها من غيرها جاز ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاقه اقل من ذلك لا يمنع جواز

المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شئ من قدمه ولو كان
يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط
واذا كان على القلب ذكره في المحيط لا يمنع والخروق اذا كانت
فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم
عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال
تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا
ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو
رواية عن محمد رحمه وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الفلوق
لابي عبد الله الزعفراني رحمه رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
في خفيه ان ابتل جميع احدي القدمين ينتقض مسحه لان الجمع
بين المسح والغسل لا يجوز رجل عقبه من عقب الخف الا ان مقدم

قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدمه في الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدور
القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه
وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن
محمد رحمه خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من
غيرها غير منفتق مخروزة في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء وان سقطت
عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح
والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان يضره غسل ما تحته بالماء
البارد ولا يضره الغسل بماء حار يلزمه الغسل بالماء الحار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة

ولا يمسح فوق الجبيرة من فتاوي قاضي خان والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على الخرقة فلا يجوز المسح عليها
قال برهان الدين رحمه ينبغي ان يحفظ هذا وان الناس غافلون
عنها وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما اما الاستيعاب على الجبيرة فشرط عند البعض
وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف
او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة هو الصحيح وان
كانت الجراحة في موضع الغسل ولم يخرج جميع الجبيرة جراحة
جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب ودونها فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع
القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها لانه وجب غسل المقطوع
وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم فان وقع

المسح

المسح على المغسول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا ولذلك اذا كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة
ذكر في شرح الاسبيجابي واذا كان الشقوق في رجليه فجعل فيه
الدواء او الشحم ثم امر الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح وان كان
الشقاق في يديه وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى
يوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز وجازت صلوته عند
ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد من يوضئه جازت بلا خلاف
اما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
وعليه الفتوى وفي الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة رحمه الى قولهما
في آخر عمره والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد
بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية

وروي عن محمد ابن سلمة باسناده عن ابي حنيفة انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثة ايام فرجع الى قولهما وعليه الفتوى

لامكان قطع المسافة بها
فصل في نواقض الوضوء المعاني
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل
الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض ذكره في المحيط وان
خرج من المفضات يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضيخان يستحب
لها ان تتوضأ وكذا الدودة والحصاة اذا خرج من قبل او دبر فعليه الوضوء
وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض وان
ادخل المحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط
ان يتوضأ واذا اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة رحمه خلافا لهما واذا احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج
البول ولولا القطن يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه
ما لم يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة في احليله ثم اخرجها
او خرج رطبة انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض
وان سقطت قطنة من احليله ان كانت رطبة انتقض وان كانت

يابسة

يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف المرأة واذا سقطت سواء
كان الكرسف في الفرج الداخل او الخارج وان كان احتشت في
الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ واما
اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا ...
اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا
على التفصيل خلافا للشافعي رحمه كالدم والقيء والصديد اما القيء
اذا كان ملء الفم ينقض سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان
بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس
ينقض وان كان علقا لا ينقض وان صعد من الجوف ان كان علقا
لا ينتقض الا ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه
ينتقض وان لم يكن ملء الفم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم
وان قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رحمه

... وكذا المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وحصر خجها انتقض صومها لانه تم الدخول كذا ذكره في الواقعات

وقال محمد ان اتحد السبب يجمع وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا
قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه ان خرج من البدن
ان سال نقض وعلى هذا مسايل كثيرة منها نفطة قشرت فسال منها
ماء او دم او صديد منها ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لم ينقض
وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح واما اذا كان على راس الجرح
ولم ينحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس الى انفه او اذنه ان سال
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض فان مسح الدم عن راس
الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم القى التراب عليه ينظر ان كان
بحال لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق
غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا
يتوضا احتياطا ولو عض شيئا فراى عليه اثر الدم لا وضوء عليه
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد

الدم

الدم فيه ينقض والا فلا وعن محمد الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون
ما يسيل من العينين هو صديدا فتكون صاحب عذر وفي الفتوى
الغرب في العين بمنزلة الجرح والدم اما صاحب الجرح الذي لا يرقاه
ومن به سلس البول والمستحاضة فيتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضؤا
حين تطلع الشمس ينتقض طهارتهم حتى يذهب وقت الظهر خلافا
لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة ولو كان بحال
يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار وصاحب
العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر

ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا اختشت
لابن ان يكون نحا يضا رجل به جدري فيها ماء سائل فتوضأ ثم سال
التي لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض وضوءه لان الجدري قروح
وعلى هذا مسئلة المتخرين وصاحب الحدث الدايم من لا يمضي عليه وقت
صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلى به يوجد منه واذا توضأ
المحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام المفقم
واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر
رجل عطس فسقطت من انفه كتلة دم لا ينتقض وان قطرت
انتقض القراد اذا مص وامتلاء دما ان كان كبيرا انتقض وان كان
صغيرا لا ينتقض اما العلق فاذا مصت وامتلأت بحيث لو سقطت
لسال الدم انتقض واما الذباب او البعوضة فاذا مص وامتلاء
لا ينقض اما الدم القليل او القيء القليل فلما لم يكن حدثا
لا يكون نجسا فاما اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم

ناقض

ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل
لسقط وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان
كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف وظاهر
المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على
عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله
في الصلوة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع
راسه على ركبتيه وان سقط النايم ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وان نام على دابة عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض
وان كان حالة الهبوط ينتقض وان كان في الاكاف والسرج لا ينتقض
في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر
وحد السكران لا يعرف الرجل من المراة وقال في المحيط اذا دخل
في بعض مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة في كل

صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء

كان عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة

او سجدة السهو لا ينتقض ذكره في الآثار وان نام في صلوته ثم قهقه

فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقه

الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينتقض

الوضوء والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف

والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا ظهرت

نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع

صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه وذكر

في الخاقانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد

الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه

وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا

ولا ينتقض وضوءه كذا ذكره في الاصل ذكره المحمد في المحيط فسدت صلوته صح

خلافا

خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق الشعر او قلم الاظافير بعد ما توضاء

لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليها ومن تيقن في الوضوء

وشك في الحدث فليس عليه الوضوء ومن شك في الوضوء وتيقن

في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك

وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

لانه يمكنه ان يعمل بتيقين فلا يعمل مع الشك

فصل

في الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة

اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ونحو الكلب

ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا

بالتسمية اما اذا ذبح بالتسمية فصلى مع لحمها او جلدها قبل الدباغة

يجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلد الخنزير

ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة

المشايخ وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر ويجوز بيعه

اما الارواث والاخثاء كلها فعند ابي حنيفة رحمه الله نجس

نجاسة غليظة وعندهما نجاسة خفيفة وفي غنية الفقهاء بول
الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة اما النجاسة
الخفيفة فكبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في
رواية الهندواني وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما
طاهر وقال محمد خرء ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة واما
بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة واما خرء
ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر
كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا ينجس وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا ينجس اذا كان قليلا لعموم البلوى
البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة لا ينجس
وكذا السخلة او الانفحة اخرجت من شاة ميتة اما الماء
المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي ح وعند ابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة وعند م طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر

المشايخ

المشايخ رحمهم الله والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة امراة غسلت القدر او القصاع
او يدها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب
دبغ فقد طهر وجازت الصلوة معه الا جلد الخنزير والادمي
وذكر في شرح الاسبيجابي في كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر
جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم جلد الادمي اذا وقع مقدار
ظفر في الماء يفسد الماء وفي الخاقانية كل ما كان سؤره
نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة وعندهم جلد كلب
او ذيب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظلفها وظفرها طاهر مطلقا اذا لم
يكن عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة و
عظمه طاهر ويجوز بيعه الا عند م وروي عنهم رحمهم الله

امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن كلب او اسد او ثعلب
جازت صلاتها بخلاف الادمي والخنزير وذكر الامام الاسبانكتي
في شرحه السنجاب اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل
والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقة ان يدبغ
بشيء طاهر كالعفص والسبخة وغيرهما ولو اصابها الماء
بعد الدباغة الحقيقية فانها لا تعود نجسا واما الحكمية فان
يخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب او بالشمس او بالقائه
في الريح فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء ففيه اي فيه روايتان
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه
مني ففرك والارض اذا جفت وكذا البئر اذا تنجست فغار
ماؤها ثم عاد وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله الاظهر في البئر

انه تعود نجسة كما كانت وذكر في المحيط الاظهر لا تعود نجسة

فصل في البئر

واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة
او عصفورة او نحوها ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
اربعون او خمسون الى ستين دلوا وان ماتت فيها
شاة او كلب او ادمي ينزح جميع الماء وكذا اذا استخرج
الكلب والخنزير حيا وان يصب فمهما وكل حيوان اذا اخرج
حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا لا يتوضؤ
احتياطا وان توضا فيه جاز وان كان سؤره نجسا ينزح كله
وان كان سؤره مكروها ينزح عشر دلاء ونحوها احتياطا
وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي
في الفتاوى واذا انتفخ الحيوان او تفسخ نزح ما فيها من الماء

صغر الحيوان او كبر وان وجدوا في البئر فارة ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابح وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها
متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان من بعر الابل
او الغنم في البئر فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البئر
وان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر وهذا استحسان
والقياس ان تنجس البئر على كل حال لانه وقع نجاسة وقعت
في ماء قليل فيتنجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم تنجس ايضا
وروي عن ابح البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء
ما لم يستكثر الناس لعموم البلوى وفي الرطبة او المنكسرة

اختلاف

اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى
بين الرطبة والمنكسرة واليابسة والارواث والاخثاء
بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على ان ماء البئر يعتبر فيه الضرورة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة
والبلوى والروث ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع
خرء الحمام او العصفور لم يفسد فهذا مذهبنا خلافا
للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسد وخرء الخفاش وبوله
لا يفسد وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر عندهما
خلافا لمحمد قال بعضهم روي عن ابح وابي يو رحمهما الله
ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء
ان قل ولا يفسد الماء الكثير وان بالت شاة او بقرة تنجس
الا عند محمد وان قطرت دم او خمر في البئر ينزح ماء البئر
كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب الماء على راسه ثم استقى

دلوًا آخر فتقاطر من جسده في البير لا ينجس للضرورة وان
وقع جنب ودخل لطلب الدلو قال ابو ح الرجل جنب والماء نجس
وفي رواية عنه يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض او استنشق
ثم تنجس فعلى هذه الرواية له ان يقرأ القرآن لخروجه
من الجنابة وقال ابو ي الرجل جنب والماء طاهر وقال م
كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت في البير اكثر
من فارة واحدة عن ابي ي انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا او ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون الى التسع
فاذا كانت عشرا ينزح ماء البير كله وان كانت البير معينا
لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم تكفيه
يقدره قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء وعرضه
فينزح حتى يملأ الحفرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل

فينزح بحكمهما وعن م ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وخرو
البط والاوز بمنزلة خرو الدجاج وذرق سباع الطير لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البير واذا
نزح بوقوع الفارة عشرون او ثلثون طهر الدلو والرشاء وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك
والضفدع والسرطان وان مات في غير الماء اما السمك فلا ينجسه
بالاخلاف واما الضفدع اذا مات في العصير اختلف المتاخرون
واكثرهم على انه تنجس وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وانتفخت وتفسخت
فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء
يفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل
وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة

فصل في الاسآر

سور الآدمي طاهر سواء كان مسلماً او كافراً او جنباً او حايضاً
او صاحب النفاس وطاهراً وسور ما يوكل لحمه طاهر كالابل
والبقر والغنم واما سور الفرس فعن ابي ح اربع روايات
في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي
رواية طاهر وعند ابي ي و م رحمهما الله طاهر بلا شك
وبه اخذ بعض المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسور سباع الطير وما يسكن في البيوت
مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والهرة والدجاجة
المخلات مكروه ويكره اكل ما بقي منها وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت على الفور الماء يتنجس وان مكثت ساعة
ولحست فمها فهو مكروه وسور البغل والحمار مشكوك
وعرق كل شيء معتبر بسوره الا ان عرق الحمار عند ابي ح
في الروايات المشهورة طاهر كذا ذكره القدوري رحمه الله

وقال

وقال شمس الائمة رحمه الله نجس الا انه جعل عفواً في الثوب
والبدن لوجود الضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
وعن م انه طاهر ولا يوكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب
من السور المكروه لا يمنع وان فحش وان اصاب من السور المشكوك
لا يمنع ايضاً وروي عن ابي ي انه يمنع اذا فحش والصحيح
ان الشك في طهوريته لا في طهارته وان اصاب من السور
النجس يمنع اذا زاد قدر الدرهم الاصل فيه ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع عند نا
وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت ينبغي
ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا
اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابته مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة تصير
اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع

وروي عن الحسن انه كان يغسل ثوبه من قطرة دم اصابته
الدرهم درهم الشهلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله
يعتبر بالوزن في النجاسة المجسدة كالعذرة وبالبسط
والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصاب
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم
يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه
اخذ المشايخ المتأخرون وان اصاب الجلد فتشرب او دهـ
ـن في السمن النجس او المرأة اختضبت بالحناء النجس
او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث
مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر
الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض وان غسل بغير حرض لا يري انما روي

عن

عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيغلي
الدهن فيرتفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارته
وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم
يقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابته نجاسة اقل من قدر
الدرهم فنفذت الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب
طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث
لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب
الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام
على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب
بلل الفراش جسده لا ينجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على
لبد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل
رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله

جازت صلوته وان اصاب طينا فاصاب رجله لا يجوز وفي الذخيرة
رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها في جانب العين يجب
ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماق
اذا اصب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء ولو دخل
في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برات وارتفعت
قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي
يخرج منه القيح فتوضا جاز وضوءه وان لم يصل الماء
الى ما تحته ولو توضا ثم حلق راسه او لحيته او قلم اظفاره
لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم
النايم فهو طاهر وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر او لون
فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف

واما

واما النجاسة الخفيفة كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة
بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة شبر في شبر و
عن م انه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان
ذيلا فربع الذيل ارادوا به ربع ثلث الثوب

اما الشرط الثاني

فهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي عليه والحصير يجوز ازالتها
بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل فلذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع منها
اذا تلطخ السكين بالدم او راس شاة ثم ادخل النار
فاحرق الدم طهر الراس والسكين وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن م اذا اصاب يدي
المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اصاب الخف نجاسة

لها جرم فجفت فدلكه بالارض عند ابي ي قال اذا مسحه بالتراب
او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط
فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا
وكان القاضي ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن ابي الفضل رحمه الله انه قال اذا مشى بالخف الذي اصابته نجاسة
غير ذات جرم على التراب او الرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه
على الارض يطهر عند ابي ح وهكذا روي الفقيه ابو جعفر
عن ابي ي وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالري لما
راى عموم البلوى وان انتضح البول مثل رؤوس الابر فذلك
ليس بشيء معتبر بالنجاسة واما الفرك في المني يطهر الثوب بالفرك
اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب ذا طاقين وهو الصحيح
وكذا بالحس اذا اصاب الخمر فمه فلحسه بريقه ثلث مرات
يطهر بالريق كما يطهر فمه بريقه اما اذا اصابت الثوب نجاسة

ان لم

ان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل
مرة وعصره بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات
وعصره في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسايل منها
ما روي عن ابي ي ان الجنب اذا اتزر بالفوطة في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال
في موضع آخر ان امر الماء بكفيه فوق الازار فهو حسن واحوط
وفي المنتقى شرط عصره على قول ابي ي ولو اصاب البول ثوبه
فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي ي ايضا وذكر
في الاصل وقال يغسله ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعنه يغسلها
ثلث مرات ويعصره في كل مرة وفي المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة
شرط محمد العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال
لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته

وطاقته وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه من الكرباس
فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا الماء
واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي
عن ابي القاسم الصفار رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت
رجليه وليس بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك الخف بلا غسل
لان بالماء الاخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط
ان كان خفه متخرقا واصاب الماء رجله ولفافته رخوت سعة
الامر فيه الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في النهر وترك
فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده
ثلثا طهرت اليد والعروة والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
فجفت يدلك ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا
ولا يحتاج الى شيء آخر وان كان من بردي وما اشبه ذلك

يغسل

يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي النوازل
اذا اصابت الخزف والآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا
جففا او لم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف
في كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رأيه على انه
قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا رايحتها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه
اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم يموه بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة
معه اذا كان فوق الدرهم لانه تشرب الماء النجس ولا يمكن ازالة
ذلك الماء عنه بوجه ويجوز قطع البطيخ به لان النجاسة لا تسري
الى البطيخ وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي ولو كانت النجاسة
تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع
يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا تجوز الصلوة بها ولو كانت

قوله لانه تشرب الماء علة لعدم جواز الصلوة

في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر
الدرهم كذلك ذكره في الفتاوى الارض اذا جفت ولم يتبين اثر
النجاسة يطهر سواء وقع عليها الشمس ولم يقع الحصى اذا تنجس
فجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض
وكذا الشك والحشيش وما نبت في الارض ما دام قائما على
الارض يطهر بالجفاف مطلقا سواء وقع عليه الشمس او لا
ذكره الزندويستي وعن محمد بن الفضل الحمار اذا بال في المشيلة
ووقع الطل عليها ثلث مرات ووقعت الشمس ثلث مرات فقد طهر
وكذا الحجر والاجر اذا كانت مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة فتنقل وتحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر
ان كانت الحجر تتشرب النجاسة يطهر بالجفاف لا تتشرب
لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين

نجس

نجس والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون
طاهرا ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار
في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حماة زالت
نجاسته فطهرت عند م خلافا لابي ي حتى لو اكل الملح او صلى
على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس
وكذا الاجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره حتى لو وقعت قطعة
منه في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فاصاب
من ذلك الرشش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة سواء كان
الماء جاريا او راكدا حتى يستيقن انه بول وبه اخذ
الفقيه وفي فتاوى قاضي خان اذا بال في ماء راكد
فاصاب الرشش اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن محمد ابن الفضل
اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان جاريا او راكدا

وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل ابو نصر عن بغل

الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل وان كانت

تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثر وذهب

عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة

في الماء الجاري فارتفعت وطارت فاصابت ثوب انسان اكثر

من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه

لون النجاسة وقال نصير يجب عليه غسل سواء كان لون

النجاسة ظاهرا او لا وذكر في المغني وليس بول الخفاش

وخرؤه بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر

ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت

الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار

وعن ابي ح لا يجوز وبه اخذ نصير جرة البعير كسرقينه

مرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان

مقدار

مقدار ظفر انسه وفي اسنانا لا يكن اختلاف المشايخ وفي البقالي قطعة

جلد كلب التزق بجراحة في الراس يعيد ما صلى وان صلى ومعه سنور

او حية يجوز بخلاف جرو الكلب وان لحست الهرة كف رجل

يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل ما بقي

منها وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل

جاز والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء

اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال

الفقيه ابو الليث رح في فتاويه يجوز وبه ياخذ الفقهاء الرجل اذا استنجى

بالماء وخرج من موضع الاستنجاء ريح قبل ان ييبس هل تنجس من اليته

الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه لا ينجس وذكر في موضع اخر يجب عليه

ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت

الاستنجاء وكذا اذا لبس سراويلا مبتلا فخرج منه الريح لا ينجس السراويل

واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط فاستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب

الجمد فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم تنجس كلب مشى على طين
فوضع رجل قدميه على ذلك الطين تنجس اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم ير البلل سواء كان
راضيا او غاضبا الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب
فمه ثلثا و يؤكل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى
رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال
محمد رح لا تنجس وهذا قول ابي ح وابي ي رح كما مر في الماء
الجاري ذكره في المحيط وان توضأ بماء المشكوك او بالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصابه واما ما لزق
من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس
ذكر في المحيط ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق
وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو
حامل

حامل رجل شهيد وعليه دماؤه تجوز صلوته وذكر في موضع آخر
امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها
اذا اصلح مصارين شاة ميتة فيصلي بها جازت صلوته اذا كانت
يابسة ولو صلى ومعه مسك يعني افلج جازت صلوته امرأة صلت
ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم
يغسل وكذلك اذا استهل ولم يغسل وان استهل وغسل فصلوتها
تامة ذكر في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب رحمه الله
لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولا يطهر بالدباغة واذا صلى ومعه بيضة
قد صار محها دما تجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل
صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة
ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا
يعيد جميع ما صلى في ذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة

الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين او غير ذلك

وصلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر
وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش فان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به
وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز
الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رح يصلي به في الوجهين
وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال
محمد رح يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة ويضع يده على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او
في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه و
التعود افضل ولو قام على شيء نجس اكثر من قدر الدرهم وصلى لا تجوز
ولو صلى على بطن في باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا
يجوز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف رح ان اعاد
حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه

طاهرا

طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عند ابي ح رح يسجد على انفه وتجوز
صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز
بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رح اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
او الركبتين جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة اصحها
ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز واذا كان في موضع القدمين نجسا
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز اذا كان وضعهما وان كان تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي
طاقتين واذا افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان مكث
مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر
ان ادى معهما ركنا فسدت وكذا اذا نزع وقام عليهما اذا كان اسفلهما
نجسا ان ادى معهما ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوي سمرقندي رحمه الله
اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي
اختلاف زفر رحمه الله ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والآجر

وهو على ظاهرها قايم يصلي لا تفسد صلوته اذا علت النجاسة بخشبة

فقلبها ان كان غلظة الخشبة تقبل القطع تجوز الصلوة وان كان لا يقبل القطع

لا يجوز الصلوة واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين او جص

وصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين

ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز

والا يجوز فلو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الطاهر

يجوز وقال ابو يوسف رح لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب

محمد رح مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب او جلس

على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت

الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلي

يتقاطر منه شيء تنجس والا فلا وقال شمس الايمة الحلواني لو كان بحال لو

يبل يبتلي يصير نجسا فهذا اقرب من الاول اما الشرط الثالث

فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة

ايضا

ايضا لكن من غيره لا من نفسه هو المختار وروى ابو شجاع عن ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله ايضا نصا صريحا ان كان المصلي محلول الجيب فنظر

الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا

حتى قالوا ان كان المصلي كثيف اللحية تجوز وان كان خفيف اللحية لا تجوز

حتى لو نظر الى عورته راى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى

عريانا في بيت مظلم وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع

وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين خلاف المشايخ

وذكر في المحيط الاصح انهما ليسا بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف

ربع القدم يمنع وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف

وعن ابي حنيفة رحمهما الله ان ذراعها ليست بعورة والاول هو الصحيح

اما الشعر المسترسل فقال ابو الليث رح ان انكشف ربع المسترسل

فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوي وفي الخانية المعتبر في فساد الصلوة

انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد

منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر
قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا
في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد هو الصحيح
ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته امراة
صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال
ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم
في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما القبل والدبر فعلى
هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
مذكور في الزيادات اما ثدي المراة اذا كانت مراهقة فهي تبع للصدر
وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة اذا كان
الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس
عليه غيره فلو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء مثل الانكشاف
وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد

فلبست

فلبست ثوبا خليقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا تجوز صلاتها اما العورة من الامة
ما هو عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة فان انكشف عضو انسان فستره من غير لبث
لا يضره واذا ادى معه ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار
ما يؤدي فيه ركنا بسنته فلم يستره فسدت عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
وكذا اذا وقع الازدحام في صف النساء او وقع امام الامام
او رفع نجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به
العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا والشرط الرابع هو استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا الخلاف تظهر في النية
وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يشترط نية الكعبة مع استقبال
القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط

ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي
وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق
المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوي حد القبلة في بلادنا يعني
سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى
الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته وان كان مريضا لا يقدر
على التوجه الى القبلة وليس معه احد ان يوجهه الى القبلة او كان صحيحا
يخاف من عدو او سبع يصلي على اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد
وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم
ذلك وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت
عليه في المفازة او في المصر ليلة او نهار وان تحرى وصلى الى
غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف رحمه الله

لا يعيدها

لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال
ابو حنيفة هو كافر بالله تعالى وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة
في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلاة بغير طهارة ولا يكفر
في الصلاة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى
ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب
استقبل الصلاة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها
ولم يسأل فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك
الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبر لا يعيد ما صلى
ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى الجهة ثم شك وتحرى حتى انه لو صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية وذكر
في امالي الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفي الخانية
ان نوى ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت ولو حول وجهه

لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث

فعليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن
انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من
المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت والشرط
الخامس الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير
في الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط انما الفجر الكاذب هو ان يرتفع البياض
في ناحية واحدة ثم تلاشى وآخر وقتها عند ابو حنيفة رح ما لم تطلع
الشمس واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس قال ابو بكر محمد ابن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيها الصلوة فاذا عجز عن النظر
يباح فيه الصلوة وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح
او رمحين يباح كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي ح رحمه الله

اذا صار

اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل
شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر
وقتها ما لم تغب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر
وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة
عنده رحمه وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب
الشفق وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت
العشاء بالاتفاق الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى
ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر
فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي ح خلافا لهما والمستحب في صلوة الفجر الاسفار عندنا
في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعد

الى طلوع الفجر الصادق مكروه اذا كان بغير عذر واما المستحب
فى الوتر اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق فتاخيره
الى اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعنى عدم التعجيل وفى العصر والعشاء تعجيلها
وعند ابى ح التاخير فى الكل الاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء
بعد الوقت لا قبله **اما الاوقات** التى يكره فيها الصلوة فخمسة
ثلثة منها يكره الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وروى عن ابى
يو انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلى فيها
صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا لسهو ولو قضى
فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها اية السجدة فالافضل ان لا يسجدها
فان سجدها لا يعيد **اما الوقتان** اللتان يكره فيهما التطوع ولا
يكره فيهما الفرض يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة

فيهما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب
وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع التطوع
فى الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع
فقد اساء ولا شئ عليه من الاعادة ولو شرع فى النافلة فى وقت الطلوع
والغروب ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب
ثم افسدها لم يقضها بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر
لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع اربع ركعات
من النافلة قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام
فصلى ركعتين تنوب عن ركعتى سنة الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابى حنيفة رح وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين

من النافلة على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تعين انه طلع فعند الثلثة
يجزيه عن ركعتي سنة الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة
ولو طلعت الشمس في خلال فرض الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط السادس النية والمصلي
ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلف
بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون
ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية والاصح
انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل وفي السنن ينوي السنة ولو نوى في الوتر
او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة
وصلوة العيد وفي صلوة الجنازة ينوي صلوة لله تعالى
ودعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل

الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في
الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع
جاز من الفرض عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد لان عنده كلاهما
باطلان ولو نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر
هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر
الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت لا يجوز بنوى الظهر كما مر ولو نوى
فرض الوقت لا يجوز ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي
بدون متابعة امامه ان نوى صلوة لا يجزيه نقل من خلاصة الواقعات
ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى بنية التطوع حتى فرغ
فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع
بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع

في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر
بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزي
بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي التي
دخل وقتها ولو نوى الفائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ولا يحتاج
الامام نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء
ولا يكفيه نية الفرض والتعيين ولو نوى الاقتداء بالامام ولم
يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
يجوز وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان
نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزيه
وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض

وان

وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه والافضل
ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل
كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه
قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان كان
شاكا في وقت الظهر فنوى الظهر للوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز
بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز
هو المختار كذا ذكره في المحيط وان نوى فرض اليوم جاز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من
ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهره

والغلط في تعيين الوقت لا يضره ولو شرع في صلوة ما على انها
سبتية فاذا هي احدية لا تصح ولو شرع انها على ظن احدية
فاذا هي سبتية يجوز والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه
وهو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف
والافضل ان ينوي مقارنا لتكبير الامام ومخالطا له كما هو
مذهب الشافعي رح وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي
امكنه ان يجيبه من غير تامل جاز صلوته والا فلا وان تاخرت
النية ونوى بعد التكبير لا يصح واما فرايض الصلوة فثمانية
ستة على الوفاق وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد اما الخروج من الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا

خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم لا تجزئ صلوة
لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة
الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله
الكبير او الله كبير وان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله غيره او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابي ح وم ولو افتتح باللهم لو قال يا الله يصح
ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو
قال الله يصير شارعا عند ابي ح وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا ولو قال في خلال الصلوة تفسد
صلوته لانه اسم شيطان ولو قال الله اكبر يعني الضعيفة بالكاف
اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه شارعا واذا ادخل

المدّ فی الاکفر فقال الله کما فی قوله تعالی آلله اذن لکم تفسد
عند اکثر المشایخ وقال محمد ابن مقاتل رح ان کان لا یمیّز
بین الفصل والمدّ لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قوله لا یصیر شارعا فی صلوة الامام ولو قال
الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اکبر قبل فراغ الامام من اکبر
لا یجوز ایضا لانه لا یصیر شارعا بکل التکبیر فیقع کل التکبیر
فرضا ولو کبر قبل الامام مقتدیا به لا یصیر شارعا فی صلوة امامه
ولا فی صلوة نفسه وقیل یصیر شارعا فی صلوة نفسه ولو انه کبّر
بعدما کبّر الامام یعنی کبّر ثانیا ونوی الشروع والاقتداء یصیر
شارعا وقاطعا لما کان فیه والافضل ان یکون تکبیرة المقتدی
مع تکبیرة الامام عند ابی ح وقالا یکبّر بعد تکبیرة الامام واذا
شک المقتدی انه کبّر قبل الامام او بعده یحکم باکثر رأیه
فان استوی الظنان فانه یجزیه حملا لامره علی الصواب

والثانیة

الله تعالی ثمانیة ابواب الجنة فیدخل من ایّ
باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروی
عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه
علی اثر الوضوء مرة واحدة کتب
الله من الصدیقین ومن قرأ مرتین
کتب الله من الشهداء والصالحین
ومن قرأ ثلث مرات یحشره الله تعالی یوم
القیمة فی محشر الانبیاء علیهم السلام
وفی شرح المختارة قال کان رسول الله
یقول اذا اهمّکم امر فلیرکع رکعتین

ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدر
ك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر
ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب
اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال
عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو عاجل أمري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي
حاجته فيقول عاقبة أمري وآجله فيفعل

ما

ما ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبعا
تمت وصفة صلاة الحاجة قال رسول
الله من كان له حاجة إلى الله أو إلى أحد
من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ثم ليقل
لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا
تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة
تمت
لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين

والثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطعهما اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك
ولو كان الوسادة على الارض فسجد عليها جاز كذا في الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بهما جاز وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى
جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه الصلوة وفي رواية
سقطت عنه ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا كان
برأ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء على
الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة
قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر

على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة
ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي
قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قايما وان شاء
صلى قاعدًا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل ان صلى بالركوع و
السجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او
في جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو يجد
سلس بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال
لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل يصلي قايما بالركوع
والسجود ولو كان بحال لو صلى قايما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا
بالقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
يشرع قايما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع يقوم ويركع المريض
يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد عليه

الفتوي

الفتوي وفي الذخيرة امراة خرجت راس ولدها وخافت فوت
الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها
في قدر او حفرة وصلت قاعدًا تركع وتسجد فان لم تستطعهما
تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او تيممه تمسح
وجهه وذراعيه على الحايط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسا
هل تجد عذرا لتاخير الصلوة واولاه لتاركها وان صلى
الصحيح بعض صلوته قايما فحدث به مرض تممها قاعدا يركع
ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع
القعود وان كان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قايما
عندهما وقال محمد رح يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قايما ثم اعيى لا باس ان
يتوكاء على عصا او حايط او يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدابة

للمسافر بالاتفاق وللمقيم اي في خارج المصر عند ابي يوسف رح
اما الفرايض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم
وكذلك شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول وامراة ليس معها
محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
وجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء ولو
سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة
على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع
وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند
ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر والثالثة القراءة وهي تصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف
تجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات الاربع
ففرض القراءة في الركعتين بغير عينها والافضل ان يقرا

في الاولين وفي الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء
سكت واما تقدير القراءة فالفرض قراءة آية واحدة وان كانت
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث آيات
قصار او آية طويلة اما اذا قرا آية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف نحو ق وص ون اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز
وان قرا آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة نحو قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم الآية البعض في ركعة والبعض
في اخرى فقد اختلف المشايخ فيه ايضا الاصح انه يجوز على
قول ابي ح والذي لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار عنده
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات والرابعة الركوع وهو
طاطاة الراس وان طاطا راسه قليلا ولم يعتدل ان كان
الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل
انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب الى القيام فصلوته

فاسدة رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض رأسه
في الركوع وذكر في العيون الفتاوي رجل اذا ادرك الامام بعد
ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته
ولو ادرك بعد ما ركع الامام وهو في السجدة فركع وسجد لا تفسد
لان الزيادة دون الركعة غير مفسدة فاذا ركع المقتدي قبل
الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع و
ان ادركه الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يتعلق عليه اسم الركوع عند ابي ح مع مر وذكر
في الشرح ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز وكذا ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات
الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع

والخامسة السجدة وهي فرض تتادى بوضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون
انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه
فكذلك عند ابي ح وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته
عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي
ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احديهما جاز وقيل لا يجوز ايضا ولو سجد
بسبب الازدحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة وان سجد
على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز
وان سجد على ظهر رجل وهو ليس في الصلوة لا يجوز ولو كان
موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين
جاز والا فلا اراد لبنة بخارا وهي ربع ذراع وان سجد على

كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز عندنا خلافا
للشافعي ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز
وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء
طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والخلاف في
الكراهة وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه
ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى
الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا
سجد على التبن او المحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز
ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو
سجد على الحنطة والشعير يجوز اما الارز والمحلوج اذا
كان في الجوالق فجاز وسئل نصير عمن يضع جبهته على
الصغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا
كذا ذكره في المحيط وان لم يضع ركبته في السجدة على الارض يجوز

هو المختار

هو المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة
التشهد ويظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوته
نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا تصح لان
القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة قبل السلام سجدة التلاوة
فعاد اليها ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل السلام اما
اذا كان بعد السلام فلا يعود من السجدة التلاوة فلا يرتفع
القعدة به انه لو لم يقعد بعد السجدة التلاوة قدر التشهد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها
فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب اذا قرأ
نائما او ركع نائما وهذه المسئلة تكثر وقوعها لاسيما في التراويح

والسابع الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي ح
خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه
الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة
يتوضأ ويخرج عن الصلوة ويبتني على هذا مسائل التيمم
اذا رای الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا انقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود او تذكر
ان عليه صلوة قبل هذا او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في صلوة
الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت الصلوة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا تمت والثامنة تعديل الاركان وهو

عند ابي يوسف

وهو عند ابي يوسف رح فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما
من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة
والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها
على السورة وضم السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد
في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال
من الفرض الى الفرض واما صفة الصلوة اذا اراد الرجل
ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه
ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر
في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه لاكل التفريج ويوجه
بطن كفيه نحو القبلة والمراة ترفع يديها حذاء ثدييها

حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا تجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود

والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام عند ابي ح وعندهما يكبر بعد
تكبيرة الامام الاختلاف في الافضلية لا في الجواز وعليه ولا يترك
رفع اليدين ولو اعتاده ياثم ثم يضع يمينه على يساره ويقبض
بيمينه اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمراة
تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
وان زاد جل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين عند ابي يوسف رح في رواية قبل التكبير
وفي رواية بعد التكبير وعندهما قبل الافتتاح يعني قبل
النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ واما التعوذ
فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين ياتي به
قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك
حالة المخافتة ثم اذا قام الى القضاء ما سبق ياتي به ايضا

كذا ذكر في الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت
وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه
ابي جعفر رح اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق ذكره في الذخيرة
اما في صلوة الجمعة او العيدين اذا كان بعيدا من الامام اختلف
المتاخرون فيه وان ادرك في الركوع يتحرى ان كان اكثر رايه
انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما والا يركع
ويتابع الامام وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ولا ياتي
بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كله او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار
مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر فيقعد
وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء
ثم سمى فياتي بها اي بالتسمية واما التسمية عند ابتداء السورة
عند ابي حنيفة رح لا ياتي بها وعند محمد ياتي بها اذا خافت

في كل ركعة احتياطا اذ حق
الافراد لان اكثر [illegible]
عند ان الامام [illegible]
ياتي بها واذا خافت ياتي بها
اي التسمية

فى كل ركعة احتياطا فى حق الافراد لان اكثر المشايخ على هذا اما
الامام اذا جهر فلا يأتى بها واذا خافت الامام يأتى بها عند
ابى يوسف رح يأتى بكل حال ثم يقراء الفاتحة فاذا قال الامام
ولا الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم
سورة او ثلث آيات فان قراء آية او آيتين لم يخرج عن حد
الكراهة وان قراء ثلث آيات خرج عن حد الكراهة ولم
يدخل فى حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها
والمستحب ان يقراء فى السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب
واية سورة شاء وفى الاختيار يقراء فى الفجر سورة البروج او مثلها
وفى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب
بالقصار جدا وفى الحضر اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر ما لا تفوت
الصلوة وان لم يخف يقراء فى الفجر باربعين او خمسين او ستين
آية وفى الظهر مثلا او دونه وفى العصر والعشاء كذلك

وقال

وقال القدورى رح يقراء فى الفجر بطوال المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن
واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطول الامام فى الفجر
فى الركعة الاولى على الثانية وركعتى الظهر وما سواها سواء وقال محمد
احب الى ان يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الصلوة كلها واما
اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع وان كان
بثلث آيات او فوقها وان كان آية او آيتين لا يكره واما فى السنن
والنوافل فيسوى الا اذا كان مرويا او ماثورا يصلى كما جاء فلما
فرغ من القرآن يخر راكعا مكبرا وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره فى الركوع
عند قيام الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم
القراءة حالة الخرور لا بأس بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا
او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه

ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر فان اقتصر على مرة
او ترك جازت صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع رح ان تسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطول
على وجه يمل القوم لانه سبب التنفر وانه مكروه ولو اطال الركوع
لادراك الجائي لا تقربا لله تعالى فهو مكروه ولا يكفر ولو اطال تقربا
لله تعالى فلا باس به قال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع
وان كان منفردا ياتي بهما اما الامام ياتي بالتحميد على قولهما وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة
كذا قال الصدر الشهيد رح في واقعاته وذكر السيد الامام رح
في الملتقط انه ياخذ وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت
ياخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمان

قايما كبر بالخرور ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
والمراة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك
على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمان
قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود
اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من
السجدة ينهض قايما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من
عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة لا كل التفريج

ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال
بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا فعليه
سجدتا السهو واكثر المشايخ على الاول فان قام الى الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا باس به وان كانت الصلوة
فريضة فهو مخير في الاخريين بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان
يسكت والقراءة افضل فان قرا يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد
عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف
وفي اظهر الروايات لا تجب اما اذا كانت سنة او نفلا فيقول كما يقول
في الركعة الاولى يعني ياتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة
على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما يقعد في الاولى والمراة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب

الاخرى ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي ويستغفر
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعوا بالدعوات الماثورات وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعوا بما
يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم البسني حلة اللهم زوجني فلانة
حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته وروي عن بعض المشايخ انه
قال لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث وترحمت
وترحمت بالتشديد يجوز وان قال وترحمت بالتخفيف فهو خطأ ولا يجوزه فلو قاله
ولا يقول في العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا باس به ويشير بخلاف انك حميد مجيد
بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان
اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا
السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى
عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم

ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة لانه
اختلف الاخبار قيل ان مع كل مومن خمسين من الملائكة وقيل ستين
وقيل مائة وستين (وقيل ثلثمائة وست وستون) وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان
الامام عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره وينبغي ان يكون
منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى ظهر قدميه وفي
سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام
ان يكون تسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال
يخفض الثانية فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه
وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل
الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف الاول
او في الآخر والاستقبال الى المصلي مكروه هذا اذا لم يكن بعد
المكتوبة تطوع فان كان تطوع يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفرض قائما فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر

او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ
من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة
الحلوائي هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له
ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه ويقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة وما ذكر في ابتداء المسئلة
دليل على كراهة تاخير السنن وما ذكره شمس الائمة الحلوائي
نص دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد
ان لبثا جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان
يتطوعا في مكان آخر **فصل** فيما يكره فعله في الصلوة ومالا يكره
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب عند التثاوب
ان يكظمه وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فمه
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل

طرفًا منه على شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم
ان يتحول راسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص اياديه
ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او لف ذوائبه حول
راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله
من قبل القفاء ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
ويكره وضع اليد على الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها
اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل وينصب
يديه امامه نصبًا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان
يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه
وهو ان يضع ثوبه على كتفه ويرسل اطرافه وقال القدوري
رح ان يجعله على راسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو
صلى في قباء ومطرف او فرجيا راى ينبغي ان يدخل يديه في كمّيه

طلا اقعى الكلب اذا جلس على اليته منتصبا رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة

البارانى جوا الذي يعمل لاجل المطر

ويشد

ويشد القبا بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رح
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو
من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر
وان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا
وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة او المهنة
والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
وعن ابي حنيفة رح انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة
والمراة تصلي في قميص وخمار ومقنعة وازار ويكره ان يرفع
راسه او ينكسه في الركوع ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء
من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان
يجعل يديه على خاصرته وان يقلب الحصاء الا ان يكون لا يمكنه
من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الروايات يسويه

الالتفات ثلاثة وهي التفات العين والتفات الراس والتفات الصدر اما التفات العين لا يكره ولا يفسد والتفات الراس يكره ولا يفسد والتفات الصدر يفسد صلوته

مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه وان يلتفت
يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني
اختيارا اذا كان صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع اليه
لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده
وان يحمل الصبي في صلوته وان يتختم قصدا وان يضع في فمه
دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه من القراءة وان منعه عن
اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع صوته وان
يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر
الحمصة تفسد وان يسمع بالتسمية والتامين وان يتم القراءة
في الركوع وان يعد الاي والتسبيح والسور يعني العد بالاصابع
عند ابي حنيفة رح وقال ابي يوسف ومحمد رح لا باس به ثم
من مشايخنا من قال الخلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال
في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر رح فيهما وفي الخانية

تنحنح فلان تنحنح اي رمي نخامته حاصلة النخامة والنخاعة رمي ماء الانف وما ينزل من الدماغ بلغة صحاح

ان غمز

ان غمز برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج اليها
كما في الصلوة التسبيح عدها اشارة او تقلبه ويكره ان يتكي على حائط
او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف
بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ القملة او البرغوث
وقتله ودفعه ولا باس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا احتاج الى
المشي والمعالجة فاما اذا احتاج لمشي وعالج تفسد ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة
الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان مرويا او ماثورا ويكره
تطويل الثانية في جميع الصلوات ويكره نزع القميص والقلنسوة
والقفازين ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يتمشط وان يرمي
ببزاقه او نخامته وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين

وان يروح ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه
الى المرفقين وان لا يضع يديه فى موضعها الا من عذر وان يقرء
فى غير حالة القيام وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات وان ياتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات
بعد تمام الانتقال وفيه خللان تركها فى موضعه وتحصيلها
فى غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته فى اثناء
الصلوة او فى التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان
يتعوذ من النار او يسال الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر
وان كان فى الفرض يكره واما الامام والمقتدى فلا يفعل
ذلك فى الفرض ولا فى النفل ولا باس ان يصلى الى ظهر رجل قاعد
يتحدث او يصلى وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على تصاوير ويكره ان يسجد
عليها ويكره ان يكون فوق راسه فى السقف او بين يديه او بحذائه

اللهم اجرنا من النار

تصاوير او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الراس
يعنى اذا لم يكن لها راس او كانت ممحاة بخيط او كانت صغيرة
لا تبدو للناظر فلا يكره ولا باس بالصلوة على الطنافس واللبود
وساير الفراش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة على الارض
وما انبتته الارض افضل ولا باس بان يكون مقام الامام
فى المسجد وسجوده فى الطاق ويكره ان يقوم فى الطاق وان ينفرد
فى مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه وان
انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدى ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يكن فرجة وكذا يكره للمنفرد ان
يقوم فى خلال الصفوف فيصلى فيخالفهم فى القيام والقعود
ويكره الصلوة فى طريق العامة ويكره فى الصحراء من غير سترة
اذا خاف المرور بين يديه ويكره فى معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر فى الفتاوى

اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال وصلى لا باس به وكذلك
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره
ان يقراء كلمة او كلمتين من سورة ثم ترك وبداء من سورة اخرى
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل
عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجيهم
الى الفتح عليه وعليه ان يقراء ما تيسر من القرآن وان عرض له
شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قراء ما يكفيه ويكره
ان يمكث في مكانه بعدما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق
والاعمى وولد الزنا وان تقدموا جاز رأوا بالاعرابي الجاهل
ويكره النفل قبل صلوة العيد وبعدها بالجبانة ويتنفل
في مسجد او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غايط

وبول

وبول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاه
وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس
ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حايل نحو السترة
او الاسطوانة ونحوهما **فصل في السنن** اولها الاذان
ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين والاخفاء بهن اماما
كان ومقتديا ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعلى
الصدر للمراة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات
الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى والصلوة على النبي م
بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن
والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقد

ترك السنن في الصلوات الخمس لا يجري السنن حتى فقد كفر لانه ترك السنة لاجلها استخفافا واذا ترك السنن حقا وتركها منهم من حال قد يأثم لانه جاء الوعيد بتركها بلا عذر فهو معذور شرح

قيل قراءة الفاتحة في الاخيرتين في الفرايض والخروج بلفظ
السلام والسلام عن يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال
ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك آداب **فصل**
واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء
فذاك مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء
باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما
وقبل الجمعة اربع بالاتفاق وبعدها اربع عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح ست والافضل عندنا ان يصلي اربعا
ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل

ركعتان

ركعتان والزيادة على ثماني ركعات ليلا وعلى اربع ركعات
نهارا مكروهة بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم
التطوع افسدهما فعليه قضاؤهما وان شرع بنية الاربع ثم
قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رح قالوا هذا في غير
السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع فيلزمه اربع
وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد
وزفر رحمهما الله لان القعدة الاولى فرض عندهما في النفل
ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما وان افتتح قائما ثم قعد بغير عذر
جاز وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان
صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات
ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بهما في بيته او عند باب المسجد
وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف

الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة
واما قبل شروعه في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء واما
سنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل
لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل
الكفاية ايضا لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان تخلف من افراد الناس وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة
في المسجد وهكذا في المكتوبات والاصح انه لا يجوز والاحتياط
في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين
لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رح وقال بعض المتاخرين يجوز كمن
صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان طلع الفجر

قال بعض المتاخرين ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك
في صلوة الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نويا التراويح صلوة
مطلقة تحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء
ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام آخر ثم علم ان امام العشاء الامام على غير
وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان
ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما
الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان
استراح على خمس ترويحات قال لا باس به وقال اكثر المشايخ
لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمتين فان صلى
قاعدا بعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر
والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح

كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين جاز ولا يكره
لانه اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر
تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
فرادى وذكر في الملتقط يقراء في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقراء في كل ركعة ثلثين اية
حتى يقع به الختم ولو اتم في التراويح ثم اقتدى باخر في التراويح
تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح
يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين تجزئ
عن تسليمة وهو المختار واذا فرغ الامام من التشهد ينظر
ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكروا
تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصلون بجماعة
وقال الصدر الشهيد رح يجوز ان يقال يصلى بجماعة ولو سلم

الامام

الامام في التراويح على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول
ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى رحمهم الله يقضي
الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند رحمهم الله قضاها الكل
والوتر ثلث ركعات يقراء الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة
الا في شهر رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها
وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي مسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق
وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم
قال الفقيه ابو الليث رح يصلي وذكر في بعض الفتاوى
لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال محمد

بن الفضل رح بخارى كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص
الكبير رح ببخارى وقال صاحب الذخيرة برهان الدين رح
استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك
الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء
قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان امن او قنت لا يرفع
صوته بالاتفاق **فصل** واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح حروفه
او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد
وان ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاءه ان كان من ذكر
الجنة او النار لم يقطعها وان كان من مصيبة او وجع يقطعها
ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله آه وقال ابو يوسف رح
في رواية اخرى لا تفسد في آه واف وتف وفي الملتقط اذا لسعت

الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد رح خلافا
لابي يوسف رح وروي عن محمد رح ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد
كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لا تفسد ذكر
في الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما
يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر
بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح وذكر
القاضي الامام فخر الدين رح قولنا جاب يعني قيل له للمصلي هل اله
غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
والا فسد ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال
الحمد لله يريد استفهامه تفسد ولو عطس في الصلوة فقال آخر
يرحمك الله وقال المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس معه
في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قبل ان فتح بعد ما قراء

بان قيل قد ... بان قيل قدم عدلك بان قيل وعد ... بشيء

وان اراد جوابا تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد

مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل
الامام الى اية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام فسد صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي
فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدًا او ناسيا تفسد وكذا
العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة
ولو ادهن راسه او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده
فمسحه براسه لا تفسد وان حملت المراة صبيا فارضعته تفسد
وان مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا
وان صافح يريد التسليم تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع
على الارض ورفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص
او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد

علا اي اخذ الاية من الفاتح يعني استفاد الامام من الفاتح اي فهم منه

طا لانه يشبه التعلم والتعليم في الصلوة لا يجوز الا ان يريد به التلاوة دون التعليم لانه وان حصل التعليم لكن لا يحصل من جهته وانما يحصل من جهة الغير

ولو شم رائحة طيبة او نزع قميصا او قلنسوة او نزعها دون قميصا عليه او قباء او حلة لا تفسد صلوته ولو تسرول او تخفف فسدت وتنزع الخف وهو ماسح لا تفسد وان احتاج الى

واحدة

واحدة تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد واذا ضربها ثلث ضربات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان معه سوط فهيّجها به وفي نسخة فهيأها به او نخسها
لا تفسد ولو هدي به وضربها تفسد وان حرك رجلا لا على
الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك
رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر رضي الله عنه فيمن قيل له للمصلي
كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب
ما يستبين حروفه اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على
ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
وفي الخانقانية ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله
او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد

اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشاء شعرا
او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وان رد السلام
او براسه او طلب منه شئ فاومى براسه اى نعم لا تفسد ولو قال
اللهم اكرمنى او قال انعم على او اصلح امرى او ارزقنى العافية او قال
اللهم اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخى وفيه
اختلاف المتأخرون ولو قال اللهم اغفر لعمى تفسد ولو قال اللهم ارزقنى
رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقنى
دابة او كرما او قال اقض دينى تفسد ولو نظر الى الكتاب وفهم
ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر
فى الملتقط تفسد صلوته عند محمد رح وذكر فى الاجناس لا تفسد عند
ابى يوسف رح وبه اخذ مشايخنا وان قراء من المصحف او من المحراب
تفسد عند ابى حنيفة رح خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان
معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء وفى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه

واحد لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره و
كذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد وذكر فى الاجناس
اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات
فرصة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا لو روح بمروحة او بثوبه
مرة او مرتين ولو تنحنح يريد به الاعلام انه فى الصلوة وسمع حرفه
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابى حنيفة رح وابى يوسف
رح كذا ذكره فى الاجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة او قال
الحمد لله او قال الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلى امراته ولم يقبلها هو
فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوة المصلى
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
فى امر الاخرة لا تفسد وان كان ذلك فى امر الدنيا تفسد كذا ذكره
فى الذخيرة المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر فسكت تفسد وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة ان كان مستقبل

طلا
اى قرأها اذ قرأ بالضاد
المعجمة فرجة اذ قرأ بالفاء
الغير المعجمة كلاهما جائزان
شرح

ولو نظر المصلى الى فرج امراة عن
شهوة يثبت حرمة المصاهرة
ولا تفسد صلوته ولو نظر الى فرج
مطلقته يصير مراجعا لها
وتفسد صلوته لان المراجعة
بدون فعله فى الجملة ولا كذلك
الوجه فافهم

عـا علم انه فى الصلوة

القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء
ما لم يخرج من الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف
الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا كله
اذا لم يكن مستدبر القبلة اما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم
يخرج من المسجد ولو مضغ العلك ولاك الهليلج تفسد ولو ابتلع
ما بقي من اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر
الحمصة لا تفسد صلوته ولا صومه فصل في سجدة السهو
سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب وبتاخيره او بتاخير
الركن اما ترك الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في كلتا القعدتين
في اظهر الروايات وتكبيرات العيدين وكذا اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن نحو ان يترك

اي مثلك بالخروج عن القبلة

صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يسجد ثلث سجدات
او يؤخر القراءة الى الثانية او الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلث مرات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت
فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرايض وبترك
السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام رح يقول
وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل في سجود السهو
فان في هذه المسئلة وهو ترك الواجب الوجوه الستة تخرج على هذا اما
التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة
وان لم يكن فرضا كما قال به زفر رح فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا
واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداوه من غير تاخير واجب
والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك واما التشهد في القعدة الاولى
فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا

وهو الاصح وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز
به الصلوة تجب سجدتا السهو وهو الاصح وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو
وان خافت آية قصيرة تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء ولو قام
الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا تجب بمجرد القيام والقعود وان
نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب
سجدة السهو اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
فان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة
في الاوليين او قراء القرآن في ركوعه او في سجوده او في التشهد تجب
وان قراء الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قراء
التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قائما او راكعا لا سهو عليه كذا المحيط
وذكر في الاجناس ولو زاد في التشهد في الاولى ان قال اللهم صل على محمد

وعلى آل

وعلى آل محمد تجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا
تجب وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا تجب وان سكت في
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا تجب السهو وقال
ابو يوسف لا سهو عليه وان قراء بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه
وان قراء مكان التشهد تجب وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي رح عاد
او لم يعد يسجد للسهو وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه
اتمها ثم تذكر انه لم يتمها يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انه جمعة
او فجر يستانف وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود
الى القعود ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة ... بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد
للسهو وان كان قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة
ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو

المؤتم لا يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعني
الحالة المعترضة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو
وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو
ثم بدا له ان يسجد فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن
شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه
كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو الاصل في التفكر
ان يمنعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق مع امامه
لا سهو عليه وان سلم بعده يجب في الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه
وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه السهو المسبوق يتابع امامه
في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام وقراء وركع ولم يسجد حتى
سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع
الامام يسجد اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي

للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل
ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه ان كان مسبوقا بركعة
او ركعتين او ثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان وقع قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر
وذكر في الخاقانية رجل صلى ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا قال ان كان
ذلك اول ما سهى استقبل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان وقع غير مرة يتحرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن
انه صلى ركعة يضم يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ان كان في صلوة
الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي
الذخيرة ولو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية او الثالثة

وان وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه جعلها ركعة فان وقع الشك بين الركعتين وانه الثالث جعلها ركعتين وان وقع الشك بين الثالث والرابع جعلها ثلث ~~وان وقع الشك~~ الا انه يعقد الثالث لاحتمال ان يكون اربعا احتياطا ثم يضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي هو بني على الاقل في الاحوال كلها شرح

يتعدد على كل راس ركعة وفي فتاوي الفضلي رح اذا دار بين الثانية
والثالثة لا يتعدد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وان بداء بالسورة
في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قراء
حرفا كذا في الخانية وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد
ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم في كلتا القعدتين والادعية
في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية المأثورة فيها فصل
في زلة القاري الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير
تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قراء هذا الغبار مكان الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قراء يوم تبلى السرائل
مكان السرائر وان كان في القرآن مثله والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا
فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة
وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا

واذا قراء القرآن في ركوعه او في سجوده او في خلال التشهد يجب عليه لان هذه ثناء وهذه المواضع كلها مواضع الثناء ولو سمع في سجود السهو لا يجب سجدة السهو شرح

من مخرج

من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قراء فلا تكهر بالكاف مكان تقهر اما اذا
قراء مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء او على القلب تفسد صلوته
وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد بن سلمة انه لا تفسد لان العجم لا يميزون
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن رح يقول الاحسن فيه ان تقول
ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد وكذلك يروى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسماعيل
الزاهدي رحمهما الله وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال
مكان الصاد او يأتي بالزاء المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد
من المتن لا تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة ان الشيخ الامام
شمس الائمة رح يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى
اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة لعموم البلوى ايضا عند علمائنا وعند
البعض تفسد نحو ان يقرء لا اله ووقف وابتداء الا هو او قراء ولقد

وصّينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء واياكم
ان اتقوا الله اوابتداء وقراء واياكم ان تؤمنوا بالله الى غيرذلك
ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى بان قراء اياكنعبد او ايا
كنستعين او كالكوثر او قراء انظر الله وما اشبه ذلك لاتفسد
على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ رحمهم الله تفسد وبعض
المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه على هذا
لاتفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد وذكر
في الملتقط ولو قراء الهمد بالهاء مكان الحمد او قراء كل هو الله احد
ولا يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قراء قل اعوذ بالدال او قراء فساء
صباح المنذرين بكسر الذال لاتفسد ولو قراء الا لك لب باللام
مكان الرب لاتفسد وعن ابي حنيفة رح فيمن قراء واذا ابتلى
ابراهيم ربه الخالق البارئ المصور وهو يطعم ولا يطعم
تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لاتفسد وان غير المعنى نحو ان يقراء

وانك

وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لاتفسد وذكر
في زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين سعيد بن اسعد النسفي رح ولو قراء الله
الصمد بالسين لاتفسد وهو اختيار نجم الدين عمر النسفي رح ولو قراء عتى مكان حتى
لاتفسد ولو قال سمع الله لمن عمده لمن حمده يرجى انه لاتفسد ولو قال بيع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد لاتفسد لعموم البلوى ولو قراء ان الذين آمنوا و
عملوا الصالحات ووقف وقراء اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لاتفسد ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المراوزة رحمهم الله انه لاتفسد وكذا افتى ابو منصور الماتريدي
ولو قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لاتفسد ولو قراء انا كنا منذرين
بنصب الذال تفسد قطعا وذكر في فتاوي قاضيخان رح ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد
وكذا لو قراء تجهلون بالتاء مكان الدال تفسد ولو قراء نحن خلقنا كما تانا جعلنا او قراء
اياك نعبد لاتفسد عند المتأخرين ولو قراء ما اذطررتم بالذال او بالظاء تفسد ولو
قراء ما اضطررتم بالتاء لاتفسد ولو قراء ختيف الخطفة بالتاء فيهما تفسد ولو قراء

واذا انزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ...

فهل عسيتم بالعاد لا تفسد ولو قراء الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قراء قل هو الله احد بالذال تفسد ولو قراء ولا الضالين آمين بالتشديد تفسد فلو قال اللهم صل على محمد لا تفسد ولو قراء ما ودك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولو قراء كيدهم في تضليل بالظاء تفسد ولو قراء بالذال لا تفسد ولو قراء تبت يدا ابي لهب بالذال لا تفسد ولو قراء حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قراء من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو قراء رحلة الشتاء والصيف بالسين تفسد وكذا لو قراء الشتاء بالهاء قال الامام فخر الدين جان رح في فتاويه اذا اخفف المشدد لا تفسد بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قراء اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد صلوته في قول المتأخرين ولو قراء والشمس اذا تليها او قراء افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت الكتاب بعون الله تعالى في شهر جمادي الاولى فلما كانت اليوم خمس وعشرين في بعد العصر سنة احدي وستين وتسع مائة كتبه سيدا محمد بن سيد علي اللهم اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات

تم تم تم
تم
تم

Copyright © King Saud University